قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/282	5471/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/6/09هـ، الموافق 2024/12/10م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد شركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "ساهمت في الشركة المدعى عليها، التي تمتلك (--) من أسهم شركة (أ)، والمقرر اندماجها مع شركة (ب)، وهو عبارة عن اكتتاب للاستثمار في شركة (أ)، وقيمة السهم الواحد (--) ريال على أن يتم توزيع الأرباح مع بداية (--)، وتسجيل المساهمة في وزارة التجارة وتم الاكتتاب معهم في تاريخ (--)، بإجمالي مبلغ (خمسة عشر ألف) ريال وعدد (--) سهم وتبين فيما بعد أنهم مخالفين لعدد من الأنظمة وهي، (أولاً) مخالفين لنظام هيئة السوق المالية المقيدة رقم (--)، وتاريخ (--)، وصدر بشأنها إخطار وإحالة الشكوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. (ثانياً) نظام الاكتتابات من حيث مخالفة طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. (ثالثاً) مخالفة نظام الطرح حيث أنه لم يكن من مؤسسة مالية تحمل رخصة الترتيب. (رابعاً) أن الطرح تم على مستثمرين عاديين. (خامساً) التزمت الشركة المدعى عليها، بموجب العقد البند الثاني الفقرة 1و2 باستحقاق الشركاء المشار إليهم في البند الأول الفقرة 4 بما نسبته (--) بالمئة على حسب حصتي (--) سهم المشتراة بقيمة (خمسة عشر) ألف ريال بموجب سند القبض المرفق بتاريخ (--). (سادساً) بموجب المذكور في خامساً من هذه الشكوى فإن الشركة المدعى عليها، التزمت بصرف عوائد ربحية في نهاية الربع الأول من السنة المالية لعام (--)، مع استمرار صرف الأرباح كل (3) أشهر بناء على البند (الخامس) من العقد وهذا لم تلتزم به الشركة وتم الاتصال بهم دون تجاوب. الطلبات: أطالب بفسخ العقد وإرجاع مبلغ (خمسة عشر ألف) ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن تقدِّم رداً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى الشركة إلزام المدعى عليها بإعادة رأس مالها الذي اكتتبت به في أسهم شركة (أ) دون اتباع الإجراءات النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها في تاريخ (--) ساهمت بـ (--) سهم من أسهم شركة (ب) بمبلغ إجمالي قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال، وتدعي أن الشركة المدعى عليها قامت بمخالفة لوائح الطرح للهيئة، وتعترض على عدم توزيع أي أرباح كما وعدتها الشركة المدعى عليها، وتطالب بفسخ العقد وإعادة رأس المال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبيَّن لها أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (الثانية والستين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أن "يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أن "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيَّن للدائرة من بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن الشركة يديرها رئيس مجلس الادارة، وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليها تم وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدِّم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة ملف الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى (اتفاقية اكتتاب الأسهم) المبرمة بين الطرفين، تبيَّن لها أن البند (تمهيد) في الاتفاقية المشار إليها نص على أنه "لما كانت الشركة المدعى عليها، قد استحوذت على (--) من شركة (أ)، وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في شركة (ب)، والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (أ)، والتابعة لشركة المدعى عليها، عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما وفق البنود التالية..."، وجاء في الفقرة

(3) من البند الأول (توضيح ألفاظ الكيانات) ما نصه "3- شركة (ب): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها، لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع شركة (أ) بعد اكتمال إيداعات مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة"، وجاء في البند الخامس (ملكية أسهم الطرف الثاني) ما نصّه "بموجب هذه الاتفاقية يمتلك الطرف الثاني عدد (--) سهم من أسهم الشركة (ب)، علماً أن القيمة الإجمالية للأسهم التي امتلكها الطرف الثاني كشريك مساهم هي (15,000) وتفاصيل قيمة السهم الواحدة (--) ريال، منها ريال قيمة إسمية، و(--) علاوة إصدار"، وجاء في البند السابع (إيداع قيمة الأسهم) ما نصه "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم المذكورة في بند ملكية أسهم الطرف الثاني بحساب شركة (ب)، لبنك (أ)"، وتبيَّن أيضاً للدائرة باطلاعها على إيصال التحويل المرفق من قبل المدعية قيامها في تاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال إلى حساب شركة (ب) المشار إليه في البند الثامن من الاتفاقية.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري لشركة (ب)، تبيَّن لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث نصّت المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق 2022/06/03م، على أن "1. تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ..."، وحيث نصت المادة (الثانية والستون) منه على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، ونصّت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ، المعدلة بقرار المجلس رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م، على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، ونصّت أيضاً المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أن "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، كذلك نصّت المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كانت الأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم

جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن (عشرة ملايين) ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية...".

وحيث إن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها - على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناء على ما سبق، إضافة إلى أنه لا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصت المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة من أنه "أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يُعَدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث نصّت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل (10) أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة...".

وحيث إن المستند الموقّع بين الطرفين هو اتفاقية اكتتاب في أسهم شركة (أ)، وحيث إن هذا الاكتتاب تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها لحكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة" والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب

الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق أن المدعية سلّمت إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال، ولم تتسلم منها أي مبلغ يمثل أرباحاً أو استرداداً جزئياً من رأس المال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعية.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان "اتفاقية اكتتاب أسهم" المبرمة بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم